قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/530	3874/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/14هـ الموافق 2022/06/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "توفي والدي رحمه الله تعالى في تاريخ 1429/01/12هـ، مورثًا أسهم لجميع الورثة الواردين في صك حصر الورثة، تم تقسيم الأسهم لجميع الورثة بما فيهم أنا أثناء ما كنت قاصر، الصادر من قبل المحكمة العامة بالرياض وكان نصيبي من الأسهم عدد (821) في شركة (أ) وعدد (6) أسهم في شركة (ب) كانت جميع الأسهم في محفظة والدي قبل توزيعها بالشركة المدعى عليها وجميع الورثة تم استلام نصيبهم من الورث ما عدا أنا لم أستلم ولم يحول لي أي أسهم في محفظتي علمًا بأنني تقدمت بشكوى للشركة المدعى عليها وأيضًا هيئة السوق المالية ولم يتم حل المشكلة حتى الآن. الطلبات: الإفصاح عن كامل الأسهم وإعطائي الأسهم والأرباح العائدة لي".

وفي تاريخ 1442/08/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (1442/530) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها نعرض على أنظار سعادتكم جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً: ذكر المدعي في دعواه بأن والده توفي رحمه الله تعالى في تاريخ 1429/01/12هـ، مورثًا أسهم لجميع ...'. ويجاب على ذلك: بأن المدعي طبقاً لصك حصر الإرث الذي أرفقه فإن والده توفي بتاريخ 1429/01/12هـ الموافق 2008/01/21م. وبعد الرجوع لكشف حركة المحفظة نجد أن أسهم شركة (أ) تم بيعها بتاريخ 2007/09/18م أي في حياة والد الورثة؛ وعليه يظهر جلياً بأن الأسهم التي في المحفظة بيعت في حياة والدهم وليس للوريث حق في الاعتراض على تصرفات والده (مورثه). مرفق رقم (1). والجدير بالذكر بأن أسهم شركة (أ) المذكورة في صك قسمة التركة استند لكشف صادر من السوق المالية ولم تصدر من الشركة المدعى عليها الأمر الذي يقضي بأن هذه الأسهم المشار إليها في صك قسمة التركة المتعلقة بأسهم شركة (أ) ليست المقصودة والتي كانت في محفظة مورث المدعي؛ حيث إن مورث المدعيين قام ببيعها قبل وفاته. أما فيما يتعلق بأسهم شركة (ب) فقد تم توزيعها بتاريخ 2008/10/15م. طبقا للمستند المرفق. مرفق رقم (2). وحيث إن الثابت مما تقدم بأن المحفظة مغلقة لدينا وفي نظام تداول كما أن الأسهم التي

تخص شركة (أ) تم بيعها من قبل صاحب المحفظة في 2007/09/18م، وأسهم شركة (ب) تم توزيعها طبقا للمرفق رقم (2) ولما كان المدعي قاصر في وقت التوزيع فعليه الرجوع لوليه المقام من المحكمة طبقاً لصك الولاية. وبالتالي فإن ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح طبقاً لما تقدم من وقائع وأسباب. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي تاريخ 1442/11/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه إلى صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى اللجنة في 2021/04/05م المقيدة لديها برقم (42/530). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع نصيبه من الأسهم العائدة له من الإرث في محفظة والده لدى الشركة المدعى عليها وما يلحقها من الأرباح. وبسؤاله عن الأسهم التي يطالب بها، أجاب بأنه يطالب بـ (821) سهماً في شركة (أ) و(6) أسهم في شركة (ب) وذلك من تاريخ تقديم هذه الشكوى لدى اللجنة. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية مكونة من صفحة واحدة ومرافقين مؤرخة في 1442/09/24هـ، وانتهى فيها إلى طلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى دليل من شرع أو نظام. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت الدائرة في هذه الجلسة بتزويده بنسخة منها وطلب جوابه عنها، فأجاب بأنه يكتفي بما قدّمه في صحيفة الدعوى ويطلب من الدائرة التحقق من محفظة والده وموجوداتها عند وفاته. بناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد اكتمال ردود الطرفين، كذلك قررت الدائرة إمهال وكيل الشركة المدعى عليها لتوضيح كيفية توزيع الأسهم من محفظة والد المدعي بعد وفاته وتحديد اسم أو أسماء المتصرفين بها مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، أيضاً قررت الدائرة مكاتبة مركز الإيداع لتحديد موجودات محفظة والد المدعي يوم وفاته والتصرفات التي تمت عليها لاحقاً. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/26هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ مورث المدعي على جميع الشركات من تاريخ 2007/12/20م إلى تاريخ 2021/07/06م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/11/27هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1443/01/02هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي على جميع الشركات من تاريخ 2007/12/20م إلى تاريخ 2021/08/09م، وبطلب تزويدها بكشف حركة محافظ وليّ المدعي على جميع الشركات من تاريخ 2007/12/20م إلى تاريخ 2021/08/09م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/01/08هـ مرافقاً لها حركة محافظ وليّ المدعي.

وفي تاريخ 1443/01/16هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي، فوردت الدائرة إفادتها في التاريخ ذاته (1443/01/16هـ)، وجاء فيها ما نصّه: "نود الإشارة بأن المدعي لا يملك محافظ استثمارية".

وفي تاريخ 1443/01/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (1442/530) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها؛ وحيث طلبت اللجنة توضيح كيفية توزيع الأسهم من محفظة والد المدعي بعد وفاته وتحديد اسم وأسماء المتصرفين؛ نعرض على أنظار سعادتكم جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً: سبق البيان لمقام اللجنة الموقرة بأن أسهم شركة (أ) التي في المحفظة تم التصرف فيها في حياة المورث وبالتالي ليست محل نزاع؛ حيث إن أسهم شركة (أ) المذكورة في صك قسمة التركة استند لكشف صادر من السوق المالية ولم تصدر الشركة المدعى عليها. ثانياً: أما فيما يتعلق بأسهم شركة (ب) فقد تم توزيعها بتاريخ 2008/10/15م. طبقا للمرفق رقم (1). الذي حصلت عليه الشركة المدعى عليها عن طريق تداول السوق المالية السعودية. ونظرا لقدم هذه العمليات؛ حيث مر عليها أكثر من عشر سنوات طبقا للمستند المرفق. فقد تعذر الوصول للبيانات. وحيث إن المدعي قاصر في وقت توزيع الميراث وقد أقر المدعي في لائحة دعواه بأن جميع الورثة تم استلام نصيبهم من الأسهم مما يجعل ادعاؤه بانشغال ذمة الشركة في مواجهته فيما يخص الأسهم موضوع الدعوى خال من الصحة؛ لثبوت عدم بقاء الأسهم لدى الشركة. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي تاريخ 1443/02/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة عما ثبت للدائرة من المستندات الواردة لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول) من أن أحد الورثة حصلت على أسهم تفوق حصتها من التركة؛ إذ إن حصتها وفقاً لصك قسمة التركة هي (412) سهماً من أسهم شركة (أ)، و(6) أسهم من أسهم شركة (ب)، في حين أنه بتاريخ 2008/10/14م تم تحويل (821 + 412) سهم من أسهم شركة (أ)، وكذلك تحويل (6 + 11) سهم من أسهم شركة (ب) من المحفظة الاستثمارية العائدة للمورث، إلى المحفظة الاستثمارية العائدة إليها ، وإيضاح الأساس الذي قامت بناءً عليه بتحويل هذه الأسهم إلى محفظتها.

وفي تاريخ 1443/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى كتاب الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها رقم (510) وتاريخ (1442/9/24هـ) ضد شكواي المقدمة ضدهم رقم (1442/530) والمتضمن أن الأسهم التي أطالب بها عدد (821) سهم في شركة (أ) قد تم بيعها بتاريخ (1428/9/6هـ) في حياة والدي رحمه الله تعالى وليس للوريث حق الاعتراض على تصرفات مورثه. أفيد سعادتكم بالتالي: أ. الأسهم التي أطالب بها هي ما ذكرت في صك قسمة التركة الصادر من المحكمة العامة بالرياض المرفق نسخة منه بخلاف ما ذكر وكيل المدعى عليه المشار إليه أعلاه وفضيلة القاضي قام بتوزيع التركة سواءً أموال أو أسهم بناءً على كشف الحساب الصادر من الشركة المدعى عليها. ب. جميع الورثة الذين ذكرت اسماؤهم في صك حصر الورثة تم استلام حقوقهم وتحويل الأموال والأسهم إلى حساباتهم ومحافظهم البنكية بموجب صك توزيع التركة المشار إليه أعلاه عبر الشركة المدعى عليها ولم يتبقى إلا أنا حيث كنت أثناء التوزيع قاصر مع العلم أن بعض الورثة ما زالت لديهم هذه الأسهم ولم يتصرفوا بها. ج. المدعى عليه يماطل ويحاول تضليل سعادتكم بإحضار أوراق تثبت بيع الأسهم قبل وفاة والدي ولم يحضر ما يثبت توزيع التركة على جميع الورثة. د. أطلب من سعادتكم توجيه المدعى عليه بتحويل جميع الأسهم التي ورثتها من والدي بالإضافة إلى جميع الأرباح والأسهم الممنوحة التي استحقت من تاريخ صك توزيع التركة حتى

تاريخه كما أطلب من سعادتكم تعويضي لقاء الأضرار التي حصلت عليّ بسبب التعطيل والمماطلة من قبل المدعى عليه حيث كنت أرغب في بيع هذه الأسهم والانتفاع بقيمتها أثناء ارتفاعها ووصولها إلى مستويات سعرية عالية ولكن لم أتمكن من ذلك مما تسبب ذلك من نزول القيمة السعرية للسهم وحرماني من الأرباح وتعطلي من حق الانتفاع بأموالي الخاصة وأترك لسعادتكم ولجنة الفصل الموقرة تقدير هذا التعويض وكلي ثقة بالله ثم بكم بإنصافي وإعادة مستحقاتي".

وفي تاريخ 1443/04/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (1442/530) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها؛ وحيث ورد استفسار اللجنة الموقرة المتضمن ما نصه: 'وكذلك تحويل عدد (6+11) سهم من أسهم شركة (ب) من المحفظة الاستثمارية العائدة للمورث إلى المحفظة الاستثمارية العائدة إلى (ابنة)'. نعرض على أنظار سعادتكم جواب الشركة على النحو الآتي: أولًا: سبق البيان لمقام اللجنة الموقرة بأن أسهم شركة (أ) التي في المحفظة تم التصرف فيها في حياة المورث وبالتالي ليست محل نزاع؛ حيث إن أسهم شركة (أ) المذكورة في صك قسمة التركة استند لكشف صادر من السوق المالية ولم تصدر عن الشركة المدعى عليها. ثانياً: أما فيما يتعلق بأسهم شركة (ب) فبسبب طول المدة ولما كانت لائحة مؤسسات السوق المالية قد حددت مدة حفظ السجلات لمدة عشر سنوات طبقاً لحكم المادة (16) من اللائحة فإنه يتعذر الرد مستندياً لطول المدة. وحيث إن الثابت طبقاً لما ورد في استفسار اللجنة الموقرة أن الأسهم أودعت في حساب القاصر (ابنة) ولما كان الثابت وجود ولي شرعي على القصر بموجب صك الولاية بتاريخ 1429/06/17هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض الثابت في صك توزيع التركة الأمر الذي يدل بأن أسهم المدعي والابنة قد أصبحت تحت تصرف الولي وسلطته وبالتالي فإن دعوى المدعي في مواجهة الشركة دعوى على غير ذي صفة، ولما كان الثابت بأن الولي منذ عام 2008م لم ينكر التصرف طوال هذه المدة الأمر الذي يدل على عدم اعتراض من يقوم بشؤون القاصر وعليه فلا يصح رجوع المدعي على البنك إطلاقاً، وعليه الرجوع للولي الذي كانت الأسهم تحت تصرفه استناداً لصك الولاية المدون في صك توزيع التركة. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. رد دعوى المدعي لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (إحدى مؤسسات السوق المالية) بتمكينه من الأسهم التي ورثها عن والده، وتعويضه عن عدم الانتفاع بها، وعن الأرباح الناتجة عنها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وباطلاعها على ما ورد من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ورث عن والده ثماني مائة وواحداً وعشرين (821) سهمًا من أسهم شركة (أ)، وستة (6) أسهم من أسهم شركة (ب)، واعتراضه على عدم

قيام الشركة المدعى عليها بتمكينه من هذه الأسهم، ومطالبته بإلزامها بتسليم جميع الأسهم التي ورثها عن والده، وتعويضه عن عدم الانتفاع بها وعن الأرباح الناتجة عنها من تاريخ استحقاقه لها حتى تاريخه. وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن مورث المدعي قد تصرف بأسهم شركة (أ) كافة أثناء حياته، وأن المدعي لا يحق له الاعتراض على تصرفات مورثه في الأسهم أثناء حياته، وأنه فيما يتعلق بأسهم شركة (ب) فقد دفع بأنه تم توزيعها على الورثة في تاريخ 2008/10/15م، وأن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها هي دعوى مقامة على غير ذي صفة باعتبار أن المدعي كان قاصرًا وقت توزيع التركة، وأن وليه هو المسؤول عن توزيع التركة، وانتهى بالمطالبة برد الدعوى.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم تمكينه من الأسهم التي ورثها عن والده، ويطالب بإلزامها بتسليمه جميع الأسهم التي ورثها، وتعويضه عن عدم الانتفاع بها، وعن الأرباح الناتجة عنها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صك قسمة التركة، تبيَّن لها أن نصيب المدعي من أسهم شركة (ب) هو خمسة (5) أسهم، ونصيبه من أسهم شركة (أ) هو ثماني مائة وسبعة عشر (817) سهماً، بالإضافة إلى نصيبه من تنازل الورثة البالغين عن كسور أسهم شركة (ب) للورثة القاصرين البالغة ستة (6) أسهم، ونصيبه من كسور أسهم شركة (أ) البالغة أربعة (4) أسهم، وبالتالي يصبح إجمالي نصيب المدعي من تركة الأسهم هو ثماني مائة وواحد وعشرون (821) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأحد عشر (11) سهماً من أسهم شركة (ب). كذلك تبيَّن للدائرة أن نصيب أحد الورثة وهي (ابنة) من تركة الأسهم هو (6) أسهم من أسهم شركة (ب) و(412) سهماً من أسهم شركة (أ).

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف المحفظة الاستثمارية العائدة لمورث المدعي لدى الشركة المدعى عليها وباطلاعها على تفاصيل حركة نقل الأسهم التي تمت من محفظة المورث إلى الورثة، تبيَّن لها أنه تم تسليم إحدى الورثة وهي (ابنة)، نصيبها من التركة بما مقداره ستة (6) أسهم في شركة (ب)، و(412) سهماً في شركة (أ)، بالإضافة إلى تسليمها نصيب المدعي من تركة الأسهم ومقداره ثماني مائة وواحد وعشرون (821) سهماً في شركة (أ)، وأحد عشر سهماً (11) في شركة (ب)، مما يتضح معه أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل حصة المدعي من التركة لأخته.

وحيث نصت الفقرة (ج/4) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، على أنه: "لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصّر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صور من صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها".

وحيث إنه يستدل من النص سالف الذكر أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن نقل أسهم التركة إلى الورثة وفقاً للتوزيع المقرر في صك قسمة التركة، وأن من واجباتها أن تقوم بطلب نسخة من صك قسمة التركة قبل قيامها بنقل أسهم التركة، والتحقق قبل تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة من صحة صك قسمة التركة المقدم لها.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية بأن على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛ وذلك لقيامها بنقل حصة المدعي من التركة إلى محفظة أخته، وحرمانه من أسهمه من تاريخ قسمة التركة حتى تاريخه، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه عن الفترة التي حُرم فيها من أسهمه ونمائها وأرباحها.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من التصرف في أسهمه من تاريخ استحقاقه لهذه الأسهم بموجب صك قسمة التركة حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة، بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح الموزعة الناتجة عنها، مع الأخذ بالاعتبار المنح والتجزئة التي طرأت على الأسهم خلال الفترة.

- **أسهم شركة (أ):**

أولاً: تعويض المدعي عن أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ استحقاقه للأسهم في 2008/08/20م حتى تاريخ النطق بالقرار:

حيث بلغت حصة المدعي من التركة ما يمثل ثماني مائة وواحداً وعشرين (821) سهماً من أسهم شركة (أ)، وحيث إنه برجوع الدائرة إلى ملف الشركة وإعلاناتها عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها عدم حدوث أي تغيير على رأس مال الشركة خلال الفترة، وبالتالي لم يحدث تغيير على عدد الأسهم المستحقة للمدعي.

وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ)، من تاريخ استحقاق المدعي لأسهم التركة حتى تاريخ النطق بالقرار، كان في تاريخ ... بسعر مائة وواحد وأربعين ريالاً وأربعين هللة (141.40)، وبضرب عدد أسهم المدعي في شركة (أ) وعددها (821) سهماً في أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة وهو (141.40) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضًا عن أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره مائة وستة عشر ألفًا وتسعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة (116,089.40).

ثانياً: تعويض المدعي عن أرباح أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ استحقاقه للأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار:

وحيث ثبت للدائرة من واقع ملف شركة (أ) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن أرباح الشركة الموزعة خلال فترة حرمان المدعي من أسهمه حتى تاريخ النطق بالقرار كانت كالآتي:

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.25) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,026.25) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.50) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,231.5) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.50) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,231.5) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (3) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,463) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (3) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,463) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (3) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,463) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,052.5) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (3) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,463) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,052.5) ريالاً.

- في تاريخ ...، تم توزيع أرباح بمبلغ (3) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,463) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ...، تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,642) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,806.2) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,806.2) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,806.2) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,806.2) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (2.2) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,806.2) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,231.5) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,231.5) ريالاً.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (1.75) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (821) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,436.75) ريالاً.

أما ما يتعلق بالأرباح التي أعلنت عنها شركة (أ) في تاريخ ...، فلن يتم تعويض المدعي عنها؛ لأن الشركة لم تعيّن تاريخ استحقاق مساهميها لهذه الأرباح.

وعليه ووفقاً لما تم تفصيله أعلاه، يكون إجمالي توزيعات الأرباح المستحقة للمدعي عن أسهم شركة (أ) خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون (44,334.00) ريالاً.

وبالتالي فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي عن أسهم شركة (أ)، وعن الأرباح الناتجة عنها يبلغ ما قيمته مائة وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وأربعون هللة (160,423.40).

- **أسهم شركة (ب):**

أولًا: تعويض المدعي عن أسهم شركة (ب)، خلال الفترة من تاريخ استحقاقه للأسهم وحتى تاريخ النطق بالقرار:

حيث بلغت حصة المدعي من التركة ما يمثل أحد عشر (11) سهماً من أسهم شركة (ب)، وحيث ثبت للدائرة من واقع ملف شركة (ب) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن شركة (ب) قامت بزيادة رأس مالها عن طريق منح أسهم مجانية لمساهميها، ونتج عنها زيادة في عدد الأسهم المستحقة للمدعي ليصبح عددها (25) سهماً، وقامت ببيع كسور الأسهم الناتجة عن عملية زيادة رأس المال وإيداع المبالغ العائدة من عملية البيع في حسابات المساهمين المستحقين، وكانت التغيرات في رأس المال وفق التالي:

تاريخ إعلان التوصية	نوع الإصدار	تاريخ الاستحقاق	رأس المال الجديد	رأس المال السابق
...	منحة أسهم	...	7,500,000,000	6,000,000,000
...	منحة أسهم	...	6,000,000,000	5,000,000,000
...	منحة أسهم	..	5,000,000,000	4,000,000,000
...	منحة	...	4,000,000,000	3,000,000,000

	أسهم			

الفترة الأولى: من تاريخ ... حتى تاريخ ...: كان عدد أسهم المدعي في شركة (ب) خلال هذه الفترة (11) سهماً، وفي تاريخ ... تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (14) سهماً.

الفترة الثانية: من تاريخ ... حتى تاريخ ...: كان عدد أسهم المدعي في شركة (ب) خلال هذه الفترة (14) سهماً، وفي تاريخ ... تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (17) سهماً.

الفترة الثالثة: من تاريخ ... حتى تاريخ ...: كان عدد أسهم المدعي في شركة (ب) خلال هذه الفترة (17) سهماً، وفي تاريخ ... تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (20) سهماً.

الفترة الرابعة: من تاريخ ... حتى تاريخ ...: كان عدد أسهم المدعي في شركة (ب) خلال هذه الفترة (20) سهماً، وفي تاريخ ... تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (25) سهماً.

الفترة الخامسة: من تاريخ ... حتى تاريخ النطق بالقرار: كان عدد أسهم المدعي خلال هذه الفترة (25) سهماً.

بناءً على التغيرات التي حدثت على رأس مال شركة (ب) وما تبعها من زيادة في عدد أسهم المدعي ـ المفصلة أعلاه على خمس فترات ـ، فإن الدائرة ستنظر على حدة في كل قيمة بلغتها أسهم المدعي في شركة (ب) خلال كل فترة من الفترات الخمس، وسيتم تعويض المدعي بأعلى قيمة بلغتها أسهمه خلال هذه الفترات، وذلك وفقاً للآتي:

الفترة الأولى	
تاريخ استحقاق الأسهم	...
تاريخ المنحة التالية لتاريخ استحقاق الأسهم	...
عدد الأسهم	11
أعلى سعر خلال الفترة في تاريخ ...	43.5
قيمة الأسهم	**478.5**

وعليه يتبيَّن أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المدعي خلال الفترة الأولى الممتدة من تاريخ ... حتى تاريخ ... هو مبلغ إجمالي قدره أربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمسون هللة (478.5).

الفترة الثانية	
من تاريخ آخر منحة للأسهم	...
إلى تاريخ المنحة التالية	...
المنح	منح سهم لكل ثلاثة أسهم
عدد الأسهم	14
أعلى سعر خلال الفترة في تاريخ ...	60
قيمة الأسهم	**840**

وعليه يتبيَّن أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المدعي خلال الفترة الثانية الممتدة من تاريخ ... حتى تاريخ ... هو مبلغ إجمالي قدره ثماني مائة وأربعون (840) ريالاً.

المرحلة الثالثة	
من تاريخ آخر منحة للأسهم	...
إلى تاريخ المنحة التالية	...
المنح	منح سهم لكل أربعة أسهم
عدد الأسهم	17
أعلى سعر خلال الفترة في تاريخ ...	41.3
قيمة الأسهم	**0702.1**

وعليه يتبيَّن أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المدعي خلال الفترة الثالثة الممتدة من تاريخ ... حتى تاريخ ... هو مبلغ إجمالي قدره سبعمائة وريالان وعشر هللات (702.10).

الفترة الرابعة	
من تاريخ آخر منحة للأسهم	...
إلى تاريخ المنحة التالية	...
المنح	منح سهم لكل خمسة أسهم
عدد الأسهم	20
أعلى سعر خلال الفترة في تاريخ ...	33
قيمة الأسهم	**660**

وعليه يتبيَّن أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المدعي خلال الفترة الرابعة الممتدة من تاريخ ... حتى تاريخ ... هو مبلغ إجمالي قدره ستمائة وستون (660) ريالاً.

الفترة الخامسة	
من تاريخ آخر منحة للأسهم	...
إلى تاريخ النطق بالقرار	...
المنح	منح سهم لكل أربعة أسهم
عدد الأسهم	25
أعلى سعر خلال الفترة في تاريخ ...	64.80
قيمة الأسهم	**1,620**

وعليه يتبيَّن أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المدعي خلال الفترة الخامسة الممتدة من تاريخ ... حتى تاريخ النطق بالقرار هو مبلغ إجمالي قدره ألف وستمائة وعشرون ريالاً (1,620).

وحيث إنه وفقاً للعرض السابق يتبيَّن أن أعلى سعر بلغه سهم شركة (ب) خلال الفترة من تاريخ ... حتى تاريخ النطق بالقرار كان في تاريخ ... بسعر أربعة وستين ريالاً وثمانين (64.80) هللة، وبضربه في عدد أسهم المدعي في شركة (ب) البالغ عددها خمسة وعشرين (25) سهمًا، فإن ما يستحقه المدعي من تعويض عن أسهمه في شركة (ب) مبلغ قدره ألف وستمائة وعشرون (1,620) ريالاً.

أيضاً تبيَّن للدائرة من واقع إعلانات شركة (ب) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) وجود كسور للأسهم نتيجة التغييرات الحاصلة على رأس مال البنك، وقيام شركة (ب) ببيع هذه الكسور وتوزيع المتحصلات على مستثمريه، وبالتالي فإن ما يستحقه المدعي من متحصلات بيع كسور الأسهم وفقاً لعدد الأسهم التي يملكها خلال الفترة، كالآتي:

تاريخ إعلان التوصية	تاريخ الاستحقاق	عدد الأسهم قبل المنحة	عدد الأسهم بعد المنحة	عدد أسهم المنحة	كسور الأسهم الناتجة عن المنحة	متوسط سعر بيع كامل الكسور	العائد على بيع الكسور المستحقة للمدعي
...	...	20	25	سهم لكل 4	0.00	0	0
...	...	17	20	سهم لكل 5	0.40	20.29	8.11
...	...	14	17	سهم لكل 4	0.50	39.79	19.90
...	...	11	14	سهم لكل 3	0.67	21.98	14.65
الإجمالي							**42.66**

وبالتالي فإن إجمالي ما يستحقه المدعي من متحصلات بيع كسور أسهم شركة (ب) الناتجة عن التغيرات التي طرأت على رأس مال شركة (ب) مبلغ قدره اثنان وأربعون ريالاً وست وستون (42,66) هللة.

ثانيًا: تعويض المدعي عن أرباح أسهم شركة (ب)، خلال الفترة من تاريخ استحقاقه للأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار:

حيث ثبت للدائرة من واقع ملف شركة (ب) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن أرباح البنك الموزعة خلال فترة حرمان المدعي من أسهمه حتى تاريخ النطق بالقرار كانت كالآتي:

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (14) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (7.00) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (20) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (10.00) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.3) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (20) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (6.00) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.4) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (20) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (8.00) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.4) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (25) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (10.00) ريالات.

- في تاريخ ... تم توزيع أرباح بمبلغ (0.5) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ استحقاق تلك الأرباح في ...، البالغة (25) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (12.50) ريالاً.

وعليه، وكما تم تفصيله أعلاه، يكون إجمالي توزيعات الأرباح المستحقة للمدعي عن أسهم شركة (ب) خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ريالاً وخمسون (53.50) هللة.

وبالتالي فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي عن أسهمه المستحقة في شركة (ب) وعن أرباحها الناتجة عنها بالإضافة إلى عوائد بيع كسور الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال يبلغ ما قيمته ألف وسبعمائة وستة عشر ريالاً وستة عشر هللة (1,716.16).

وعليه فإن المدعي يستحق تعويضاً عن حصته من تركة الأسهم المتمثلة في (821) سهمًا من أسهم شركة (أ)، و(25) سهماً من أسهم شركة (ب)، وعن الأرباح الناتجة عنها بالإضافة إلى عوائد بيع كسور الأسهم الناتجة عن أسهم المنح حتى تاريخ النطق بالقرار، بمبلغ إجمالي قدره مائة واثنان وستون ألفًا ومائة وتسعة وثلاثون ريالاً وست وخمسون هللة (162,139.56).

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن مورث المدعي قد تصرف بأسهم شركة (أ) كافة أثناء حياته، وأن المدعي لا يحق له الاعتراض على تصرفات مورثه في الأسهم أثناء حياته، فيجاب عنه بأنه باطلاع الدائرة على كشف محفظة مورث المدعي لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ وفاته ، وتتبعها لحركة نقل الأسهم من محفظة المورث لمحافظ الورثة، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل (14,480) سهمًا من أسهم شركة (أ) من محفظة مورث المدعي إلى محافظ جميع الورثة وذلك في تاريخ 2008/10/15م، مما يستدل معه على أن مورث المدعي لم يقم ببيع أسهم شركة (أ) كافة أثناء حياته، مما يستلزم معه التفات الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة واثنان وستون ألفًا ومائة وتسعة وثلاثون ريالاً وستة وخمسون هللة (162,139.56).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.